يومها يوم حيض ثم لم تحض فيه تحليها الكفارة في الاظهر لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الا باحد بقول الحقير الظاهر ان ههنا قولا
اخر هو عدم وجوب الكفارة قياسا على ما مر من مسئلة الافطار بظن
عود الحمى وكما يشعر به قوله في الاظهر ثم الظاهر ان يكون القول بوجوب
الكفارة قياسا والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم
جخ مسئلتا الحيض والحمى محمولتان على انها لو نويا الصوم ثم افطرا بعد
الفجر وانه لم ينويا فقضيا بلا كفارة اكرهها السلطان على السفر فافطر على انه
يسافر ثم غير عنه فنوع على الاقاويل ولو قدم لمستقل في نهار رمضان فشرب
ثم غير عنه قال ظه يكفر اذ الاكراه لم يتوجه على شرب الماء فيكون هذا الشرب
منعريا عن الشبهة الكل في فقط وفي شمي جومعت طوعا في نهار رمضان
ثم مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقط عنها الكفارة جامع ثم مرض
في ذلك اليوم قضى ولو يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز
عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والا ولا اصح فقط حامل او مرضعة خافتا
على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضيا ولا فدية عليهما لانه كمرض ولو افطر
المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه اذ لم يدرك عدة
من ايام اخر وعليه ان يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف صاع من بر كجوهرة
فيها ما يجوز في صدقة الفطر وردة به النص ويعتبر ذلك من ثلث ماله
ولو لم يوص فتبرع به ورثته جاز ولو صح لزمه بقدر ما صح اذ عجز
عن القضاء المقدم ما ادرك وهو الصحيح عند الكل جخ مريض قال لله علي
ان اصوم شهرا فمات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزم الايصاء بجميع
الشهر بالاطعام عندهما وعند م يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر
هدايه الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما في الكفارات ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار
العجز قاضي خان رجل لو صام في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه
ذلك فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين قضع من اغمي عليه كل
رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغما مرض فلا يمنع القضا
كسائر الامراض ولو جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شيء منه
قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي قاضي خان اغمي عليه في اول يوم من رمضان
يقضي غير يوم تلك الليلة فلو اهذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغما
ولم يذكر ذلك في الكتاب ويجعله ناويا نفسه ما ثم اعنا يجعل ناويا تقديرا
اذا كان اهلا لا تصح منه النية اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه
في اخر يوم من شعبان ودام اغماوه فقضى ذلك اليوم ايضا هدايه من اغمي عليه
في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك

المعزون

المعزون بالنية اذ الظاهر وجودها منه ويقضي ما بعده لانعدام النية
مسع المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل شيئا ونوى الصوم جاز
اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم
بالليل وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه فضع مريض برئ في نهار رمضان
يومر بالامساك تشبها بالصائمين وعليه القضا مسافر قدم
ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد ما اكلهم
ومن اكل يظن ان الشمس غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل هولاء امساك
بقية يومهم عندنا قاضي خان وكذا متيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به
فعليه الامساك ايضا فضع واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض
فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان
لزم الامساك تشبها واجمعوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفسا ومريض
ومسافر في حالة العذر لجل تعيضها في مو وتعيضها في شمي وفي جح ان هذا الامساك
يجب او يندب فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب الامساك وقد قال شح
لو طهرت في النهار فلا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك وقيل الصحيح
انه يجب لان محمدا قال فليتم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حائض
طهرت فلتدع الاكل بقية الاشرو قول لا يحسن لها يعني يقبح لها الا يرى
انه قال في مسافر اقام بعد الزوال ان نقص اكله فقد قبح الا يحسن
بالاستقباح ولا شك ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شجع
قال الصاحب جامع الفصولين الامر كما يجيء للوجوب يجيء للندب وهنا قرينة صارفة
عن الوجوب وهي افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق
على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في المتنازع فيه
مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله فينبغي لا ينبغي لان الزيلعي
وابن الهمام صرحا بان وجوب الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عليه
السلام امر بالامساك لمن اكل في يوم عاشورا حين كان واجبا ثم ان ابن الهمام
ذكر هذه المسائل ضابطة وهي ان كل من يتحقق بصفة في اثنا النهار لو كان
ابتدا وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كان قبله واستمرت
معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها انتهى
والعجب من المعترض كيف غفل عن قول صاحب الهداية بلغ صبيا واسلم
كافر او قدم مسافر او طهرت حائض او نفسا في بعض نهار رمضان
امسكوا بقية يومهم وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف
كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه
خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في حقه كمفطر عمدا او خطا ولنا انه
وجب قضا لحق الوقت اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حائض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1